البحر فيه والشمني معللا بان المنفعة لا يجوز استيجارها بجنسها ويجوز بخلاف جنسها من المنافع فكذا الصلح اه وفي الملتقى وشرحه للحسكفي ويجوز عن دعوى المنفعة المعهودة ولو بمنفعة مجانسة كسكنى بسكنى وان لم تجز اجارة السكنى بالسكنى كما في البرجندي والقهستاني على خلاف ما ذكره خسرو والباقاني وغيرهما فليحرر وانما قلت بالعهد لانه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكر ثم تصالحا لم يجز نص عليه في المبسوط اه اقول ومثل ما في البرجندي والقهستاني في الحموي الحية معللا بانه انما كان كذلك لان البيع والاجارة لا ينعقدان الا تمليكا بتمليك فاما الصلح فكما ينعقد تمليكا ينعقد اسقاطا بتمليك لانه ينبني عن التجوز بدون الحق وتمامه فيها **قوله** اما العمد في النفس الخ قال الشمني اما العمد في النفس فلقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فان معناه عند ابن عباس والحسن والضحاك رضي الله تعالى عنهم من اعطي له وهو ولي المقتول من دم اخيه اي من جهة المقتول شيء من المال بطريق الصلح ونكره لانه مجهول القدر فانه يعتد بما تراضيا عليه فاتباع ع بالمعروف اي فليكن اتباع المصالح بدل الصلح على حسن معاملة واداء اي على المصالح الى ولي المقتول باحسان ولانه حق ثابت في المحل في حق الفعل فجاز اخذ العوض عنه كملك النكاح اه وفيه ايضا واما ما دون النفس فمعتبر بالنفس فيلحق ما يوجب القصاص فيه بالعمد في النفس وما يوجب المال فيه بالخطأ فيها

انتهى

انتهى ولو صالحه على ثوب غير معين فسدت التسمية ووجبت الدية لان الولي لم يرض بسقوط حقه مجانا فيصار الى موجبه الاصلي بخلاف ما اذا لم يسم شيئا او سمى الخمر ونحوه حيث لا يجب شيء ويسقط القصاص لان اقدامه على الصلح يتضمن الابراء عنه كذا في التبيين **قوله** واما الخطأ في النفس فلان موجبه المال والصلح عن دعواه جائز فلو صالحه على خمر فسد الصلح ووجبت عليه الدية لان هذا الصلح عن مال فيكون نظير الصلح عن سائر الديون كذا في التبيين **قوله** لانه لا موجب له في المال يعني وانما يجب بالعقد فيتقيد بتقديرهما كذا في التبيين **قوله** ولو قضى القاضي الخ قال في الجوهرة قال الكرخي اذا قضى القاضي بالدية مائة بعير فصالح القاتل الولي عن المائة البعير على اكثر مائتي بقرة وهي عنده ودفع ذلك جاز لان قضاء القاضي عين الوجوب في الابل فاذا صالح على البقر فالبقر الان ليست مستحقة وبيع الابل بالبقر جائز وان صالح عن الابل بشيء من المكيل او الموزون مؤجلا فقد عارض دينا بدين فلا يجوز وان صالح عن الابل على مثل قيمة الابل او اكثر مما يتغابن فيه جاز لان الزيادة غير متيقنة وان كانت باكثر مما يتغابن فيه لم يجز لانه صالح على الاكثر من المستحق فلا يجوز اه باختصار **قوله** بخلاف الحد بان رفع الزاني او شارب الخمر او القاذف فصالح هو المرافع حتى يترك لا يجوز الصلح فله ان يرجع بما دفع ولا يسقط الحد واما ان وقع الصلح في حد القذف قبل ان يدفع فانه يبطل ويجب رد

Copyright © King Saud University